

# المجلس (6) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيح | #دروس\_الشيخ\_المشيح

خالد المشيح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه - [00:00:00](#) ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصاب الخف نجاسة جرم فجفت فذلكه بالارض

جاز والمني نجس يجب غسل رطبه. فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفك - [00:00:23](#)

والنجاسة اذا اصاب المرأة او السيف اكتفي بمسحهما. واذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه -

[00:00:43](#)

فإن زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه. ما لم يبلغ ربع الثوب. بسم الله الرحمن الرحيم ان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من - [00:01:06](#)

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله رسول الله وبعد اه باب

الانجاس هذا الباب هو اخر باب في كتاب الطهارة واه - [00:01:28](#)

تقدم في المجلس السابق ما يتعلق باحكام الحيض ذكر المؤلف رحمه الله بيان مدة الحيض من حيث القلة والكثرة وما هو ضابط

ظهور وما حكم المستحاضة؟ الى اخر ما ذكره رحمه الله ثم ختم الباب السابق - [00:01:55](#)

بما يتعلق باحكام النفاس وتقدم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة وان هذا الدم له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يخرج بعد

الولادة فهذا نفاس بالاتفاق والحالة الثانية ان يخرج مع الولادة. والحالة الثالثة ان يخرج قبل الولادة. وتقدم بيان - [00:02:26](#)

حكم كل قسم من هذه الاقسام. تقدم ايضا ما يتعلق باكثر النفاس. واذا ولدت ولدين الى اخر ما تقدم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب الانجاس. الانجاس جمع نج - [00:02:56](#)

وهو في اللغة المستقذر. واما في الاصطلاح فهي عين مستقذرة شرعا. في اللغة المستقذر واما في الاصطلاح فهي عين مستقذرة

شرعا وتطهير الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله عز وجل وثيابك فطهر. وآآ على احد التفاسير. واما السنة -

[00:03:16](#)

فسيأتينا ان شاء الله كثيرا من الاحاديث من ذلك حديث انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين في بول الاعرابي

ومن ذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها في دم الحيض يصيب الثوب - [00:03:56](#)

الى اخره قال المؤلف والاجماع قائم على ذلك قال المؤلف رحمه الله تطهير الانجاس واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي

يصلي فيه. يقول لك المؤلف رحمه الله بان تطهير الانجاس واجب - [00:04:16](#)

بالاتفاق يعني باتفاق الائمة يرون انه يجب ان يتطهر المصلي في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته من النجاسة. وان كانوا يختلفون هل

تطهير النجاسة هل ازالة الخبث؟ ازالة النجاسة هل هي شرط او واجب؟ فلهم في ذلك رأيان منهم من يرى - [00:04:36](#)

انها شرط من شروط صحة الصلاة ومنهم من يرى انها واجب وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى انها واجب ولهذا قال لك واجب

ولم يذكرها في لم يذكرها نعم ولم يذكر الشرطية. لكن سيأتينا ان شاء الله في شروط الصلاة - [00:05:06](#)

ان المؤلف رحمه الله تعالى يذكر انها من شروط الصلاة. فظاهر صنيعة هنا انه واجب لكنه في شروط الصلاة ذكر انها من شرور الصلاة وعلى كل حال فالعلماء يختلفون هل هي شرط او واجب - [00:05:36](#)

المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة واحمد انها شرط. والرأي الثاني عند مالك انها واجب المؤلف رحمه الله من بدن المصلي. يجب تطهير النجاسة من بدن المصلي. ويدل لهذا سائر ادلة الاستنجاء والاستجمام. سائر ادلة الاستنجة والاستجمار تدل على انه يجب على المصلي - [00:05:56](#)

ان يتطهر من النجاسة. وايضا يدل لهذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير. اما وذكر قال اما احدهما فكان لا - [00:06:26](#)

تبرئ من بول. قال النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول. فان عامة عذاب القبر منه. قال وثوبه يعني يجب ان يتطهر من ثوبه يظهر ثوبه من النجاسة. ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها في الصحيحين انها قالت للنبي - [00:06:46](#)

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة يصيب ثوبها دم الحياة تصلي فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحده ثم تقرصه كوب الماء ثم تنضحه ثم تسد به. قال والمكان الذي يصلي فيه ويدل لهذا ما اشرنا اليه من حديث - [00:07:06](#)

مسوى ابي هريرة في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بان في الذي بال في طائفة من المسجد فدعا النبي صلى الله عليه بذنوب من ماء فاحرقه عليه. قال ويجوز ازالة النجاسة بالماء المطلق. وبكل مائع - [00:07:26](#)

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل. هنا يقول المؤلف رحمه الله بان ازالة النجاسة لا تتقيد بالماء. نعم لا تتقيد وهذا هو المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. والحنفية هم احسن المذاهب فيما يتعلق بازالة - [00:07:46](#)

النجاسة فيقول لك بان النجاسة ازلتها لا يشترط لها الماء لان النجاسة من باب الترق من باب النواهي بخلاف رفع الحدث فان رفع الحدث من باب الاوامر. وفرق بين باب الاوامر وباب النواهي. هناك فروق - [00:08:16](#)

بين هذين البابين. من هذه الفروق ان رفع الحدث لا بد فيه من الماء. اما ازالة الخبث تطهير النجاسات فانه لا يشترط الماء كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. والعلة في ذلك ان النجاسة عين - [00:08:36](#)

شرعا اذا ازيلت باي مزيل طهر المحل. فيقول لك المؤلف يجوز ازالة النجاسة بالماء المطلق. يعني الذي لم يتغير. الماء المطلق الذي لم يتغير بنجاسة او بطاهر الى اخره وهذا بالاتفاق. قال لك وبكل مائع طاهر يمكن ازلتها به - [00:08:56](#)

كالخل وماء الورد والماء المستعمل. يعني ان النجاسة تطهير النجاسة لا يتعين الماء في تطهيرها. فتطهر النجاسة بالماء وبغير الماء كما ذكر المؤلف رحمه الله تطهر بالماء تطهر بالماء المستعمل الى اخره. بل سيأتي كلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:09:26](#)

ان النجاسة على الارض تطهر بالشمس الى اخره. وايضا ما كان سقيلا يطهر بالمسح الى اخره. المهم هل يتعين الماء لتطهير النجاسة او لا؟ المؤلف مشى انه لا يتعين الماء - [00:09:56](#)

هو المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة ويدل لي هذا يدل لهذا ادلة كثيرة منها حديث جابر وابي سعيد رضي الله تعالى عن حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في طهارة النعلين وان طهارة النعلين - [00:10:16](#)

عند دلكهما بالتراب. ومن ذلك ايضا ذيل المرأة. يعني الثوب الذي تجره المرأة لكي تستر قدميها اذا اصاب اذن فانه يطهره ما بعده. ومن ذلك ايضا الخمرة اذا تخللت بنفسها - [00:10:36](#)

فانها تطهر جمهور يرون ان الخمر نجس فاذا بنفسها فانها تطهر ومن ذلك ايضا ان النجاسة تطهر بالاستحالة. يعني اذا انقلبت من عين لعين اخرى الى اخره. اما الجمهور فاستدلوا على - [00:10:56](#)

هذا انه لا بد من الماء في حديث انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قصة الاعرابي لما بال في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذنوب من ماء فصبه عليه. ولم يترك - [00:11:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النجاسة حتى تطهرها الشمس. والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف وانه لا يتعين الماء لتطهير النجاسة

لما ذكرنا من القاعدة وان ان النجاسة عين مستقذرة شرعا اذا زالت - [00:11:36](#)

باي مزيل فان المحل يطهر. واما كون النبي صلى الله عليه وسلم طهر بالماء نقول بان الماء اسرع في التطهير اسرع في التطهير اسرع من الشمس واسرع من الريح الى قره. والمسجد يحتاج اليه للصلاة قال لك كالخل - [00:11:58](#)

وماء الورد ماء الورد يعني الماء الخل معروف وماء الورد الماء الذي خلط به شيه من الورد والماء المستعمل الماء المستعمل في رفع الحدث. لان الماء المتساقط في رفع الحدث يقول لك المؤلف رحمه الله يجوز - [00:12:18](#)

او اه نعم يجوز اه تطهير النجاسة بهذه الاشياء. قال واذا اصابته نجاسة لها جرم فجف فجدف فلكه بالارض جاس يقول لك المؤلف رحمه الله بان طهارة الخف اذا اصابه شيه من النجاسة طهارته ان تدلك بالارض اذا جف - [00:12:38](#)

انها تدلك بالارض. ويد لذلك ما تقدم نشرنا اليه من حيث ابي سعيد. ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال في الخف تصيبه النجاسة قال ظهورهما التراب. قال والمني نجس. يجب غسل رطبه. فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرق. نعم - [00:13:11](#)

المني يرى المؤلف رحمه الله تعالى بانه نجس. وهذا مذهب الحنفية والمالكية. لكن رحمه الله تعالى خفف فيه خفف في نجاسة المنى فقال لك اذا كان يابس اذا جف اجزأ فيه الفرق - [00:13:41](#)

فالمشهور من مذهب ابي حنيفة ومالك ان المنى نجس ان المنى نجس ويدل لذلك الدل على هذا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في البخاري وغيره انها كانت تغسل رطبه - [00:14:05](#)

وتفرق يابسة. قالوا لو لم يكن نجسا لما غسلته عائشة رضي الله تعالى عنها. وعند الشافعي واحمد ان المنى طاهر. ويدل لذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها اقتصر على الفرق - [00:14:25](#)

فقط لو كان نجسا ما اقتصر على الفرق. وايضا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال امطه بإذخرة انما هو كالبصاق والمخاط. ورد عن ابن عباس باسناد صحيح انه - [00:14:45](#)

قال امطه بإذخرة او عود انما هو بمنزلة البصاق والمخاط. ولان هذا الماء هو اصل الانبياء. عليهم الصلاة والسلام. اصل الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين. ويبعد ان يكون اصل هؤلاء نجسة. ولكن كما ذكر المؤلف رحمه الله السنة. السنة اذا كان رطبا ان يغسل - [00:15:05](#)

اصلا لفعل عائشة وان كان يابس ان يحك حكا. قال رحمه الله تعالى والنجاسة اذا اصابته المرأة او السيف اكتفي بمسحهما. يعني الاشياء السقيلة. الاشياء السقيلة مثل السيف ومثل المرأة ومثل الان في وقتنا الرخاء وآآ - [00:15:35](#)

الزجاج والمدينة وغير ذلك. الاشياء الثقيلة هذه يقول لك المؤلف يكفي فيها المسح وتأخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى قاعدة وهي ان تطهير كل شيه بحسبه. تطهير كل شيه بحسبه. فبعض الاشياء تطهيرها يكون بالمسح. وبعض الاشياء تطهيرها يكون بالتجفيف - [00:16:05](#)

يعني في بعض الاشياء تفسد لو غسلتها بالماء فسدت. مثل الحرير لو غسلته بالماء فسد. فاذا اصابته نجاسة. ومثل اوراق اه اوراق لو اصابته اوراق نجاسة. هذا بعيد انك تقوم بغسل الاوراق لان هذا يؤدي الى فساد الاوراق. هذه الاوراق فنقول تطهيرها يكون بتجفيفها. الارض - [00:16:35](#)

تطهيرها يكون بما ذكر المؤلف رحمه الله بالشمس ونحو ذلك. المهم ان تطهير وكل ان تطهير كل شيه بحسبه. وهذا يختلف باختلاف المتنجسات. وقاعدة اخرى ذكرها مؤلف ان الماء لا يتعين في تطهير النجاسة. فالنجاسة عين مستقذرة شرعا اذا زالت باي مزيل يطهر المحل - [00:17:05](#)

ونأخذ من هذا ان الان التطهير الان اللي يوجد الان البخار ونحو ذلك انه تطهير شرعي. قال رحمه الله واذا اصابته الارض نجاسة فجدف بالشمس وذهب اثرها الصلاة على مكانها. هذا لما تقدم من ذكرنا من التعليم قال ولا يجوز التيمم منها. يقول لك لا - [00:17:35](#)

التيمم منها يعني من هذه الارض لان الله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا لكن يظهر والله اعلم ما دام ان هذه الارض طهرت وزال اثر النجاسة بالشمس والريح ونحو ذلك. وجازت الصلاة عليها - [00:18:05](#)

ايضا يصح التيمم منها. قال ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدّم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب. هنا - [00:18:25](#)

المؤلف رحمه الله في هذه الجملة ما يعفى عنه من النجاسات. ما يعفى عنه من النجاسات. فقال بان النجاسة تنقسم الى قسمين.

النجاسة فيما يتعلق في العفو. النجاسة فيما يتعلق بالعفو - [00:18:55](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تعالى النجاسة تنقسم الى قسمين. القسم الاول نجاسة مغلظة. وهي نجاسة يوم وكذلك ايضا البول والغائط

والخمر. هذه يقول لك المؤلف رحمه الله نجاسة مقلظة - [00:19:15](#)

اذا اصاب الثوب او البدن او البقعة يجوز الصلاة لكن بشرط ان تكون مقدار الدرهم فاقل مقدار الدرهم. درهم معروف. قطعة من

الفضة. فاذا كانت مقدار الدرهم فاقل فانه يجوز يعني يعفى. وعلى هذا يعفى عن البول اذا كان مقدار الدرهم فاقل يعفى -

[00:19:35](#)

عن الغائط يعفى عن الدم الى اخره اذا كان مقدار الدرهم فاقل فان زاد لم تجز. هذا القسم الاول. وهو ما اذا كانت النجاسة مغلظة.

القسم الثاني قال لك نجاسة مخففة. كبول ما يؤكل لحمها. كبول الابل والغنم والبقر. او روث - [00:20:09](#)

الاشياء فيقول لك المؤلف هذه اذا اصاب الثوب يجوز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب. ما لم يبلغ ربع الثوب. اما بالنسبة للقسم الثاني

وهو ما يتعلق ببول ما يؤكل لحمه او روثه يعني الخارج منه من بول او روث. هل هذا طاهر او نجس؟ كلام المؤلف رحمه الله -

[00:20:39](#)

وانه نجس لكن نجاسته نجاسة مخففة نجاسة مخففة ولهذا قال لك يعفى عن ربع الثوب تعفى عن ربع الثوب. ولهذا الامام احمد

رحمه الله تعالى يرى ان هذه الاشياء طاهرة. يعني الخارج مما يؤكل - [00:21:09](#)

الامام احمد رحمه الله يرى انه طاهر كذلك ايضا الامام مالك يرى انه طاهر شافعي يرى ان انه نجس. اه الحنفية كما ذكر المؤلف انه

نتس لكن النجاسة مخففة. وكأنهم - [00:21:29](#)

يذهبون الى ما ذهب اليه مالك واحمد. ولهذا قال لك المؤلف ما لم يصل الى ربع الثوب. وهذا بعيد يعني يصل ربع الثوب. فاقرب

مذهبهم اقرب الى من يقول بالطهارة وهم قول مالك واحمد - [00:21:49](#)

وهذا الصواب صواب القول بالطهارة ويدل لذلك يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الصلاة في مراتب الغنم. فالنبي

عليه الصلاة والسلام سئل ان اتوضأ من لحوم - [00:22:09](#)

ابل؟ قال لا. قيل نتوضأ؟ قال نعم. قيل نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. قيل ان انصلي في مراتب الغنم؟ قال نعم قيل انصلي في

مراتب في معادن الابل؟ قال لا. فكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الصلاة في مراتب الغنم - [00:22:29](#)

يدل على ان هذا الخارج منها طاهر. وايضا يدل له حديث جابر وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ببعيره وطاف على

بعيره. ولا شك ان البعير لا يسلم من خروج شيء منه اثناء المشي والحركة الى اخره. فدل ذلك - [00:22:49](#)

على طهارة مثل هذه الاشياء. طيب واما بالنسبة للنجاسة المغلظة فالمؤلف رحمه الله والله تعالى حدها بانها كالدرهم. فاقل هذه يعفى

عنها. وهذا مسلك والمسلك يعني ما يعفى عنه من النجاسات. هذا موضع خلاف - [00:23:09](#)

بين الائمة رحمهم الله تعالى واشد الناس في هذا هم الشافعية. ووسع الناس في هذا هم الحنفية. كما ذكر اموال حيث ان المؤلف

جعله كالدرهم. المالكية يقولون يعفى عن النجاسة التي - [00:23:39](#)

يحسر التحرز عنها. النجاسة التي يعسر التحرز عنها يعفى عنه. اما الحنابلة فيقولون يعفى ان يسيل الدم في غير المطعون يعفى عن

يسير الدم في غير المطعم. والمؤلف كما ذكر المشهور مذهب الامام - [00:23:59](#)

رحمه الله كما ذكر كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ابن تيمية رحمه الله لخص الكلام هذا كله. وخرج بمسلك جيد وقال بانه يعفى عن

يسير سائر النجاسات اذا كانت يسيرة يعفى عنها. فاذا اصاب الانسان يسير بول يسير بائض يسير دم مسفوح. دم خارج من

- [00:24:19](#)

فرج هذه يعفى عن يسير سائر النجاسات. وقال يستدل على هذا يستدل على هذا احاديث الاستجمار سائر احاديث الاستجمار تدل لما ذكره رحمه الله تعالى فان المستجمر سيبقى بعد الاستجمار شية من النجاسة. هذه النجاسة عفا عنها الشارع. فدل ذلك على انه - 00:24:49

او يعفى عن يسير سائر النجاسات. وكذلك ايضا يعني قيده المؤلف بقدر الدرهم الى اخره يستدل على العفو عن لانهم يرون ان هذا يسير يستدل عليه بسائر احاديث الاستجمار كما سلى قال وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين. فما كان لها منها عين مرئية - 00:25:19

فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى شية من اثرها ما يشق ازالته. وما وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر - 00:25:49

نعم هذا كلام جيد في كيفية تطهير النجاسة. فقال لك المؤلف رحمه الله النجاسة اذا كان لها عين مرئية عين هذه لابد من ازالة العين. ولهذا العلماء يقولون اذا اذا طهر - 00:26:09

اذا طهر النجاسة وبقي طعم النجاسة لا يجوز. لان الطعم يدل على وجود العين. التطهير النجاسة لا تخلو من امرين الامر الاول ان يكون لها عين لابد ان ان تزول العين الا اذا بقي شية - 00:26:29

يشق ازالته. مثل لون النجاسة. يعني الاحمرار او الاصفرار. هذا يشق ازالته. فهذا معفو عنه رائحة النجاسة هذا معفو عنه. طعم النجاسة هذا لا يجوز. لماذا؟ لان الطعم يدل على ماذا؟ يدل - 00:26:49

على وجود العين. فاذا كان كانت العين موجودة مثلا قطعة دم موجودة هذا الدم فلا بد من ازالة العين لكن لو ازال ثم بقي اثر يشق ازالته فيعفى عنه. مثل ما قلنا مثل اللون مثل - 00:27:09

الرائحة لكن الطعم هذا يدل على وجود العين. هذا اذا كان اذا كانت النجاسة لها عين. اذا كانت النجاسة ليس لها عين وانما اه اه لونك مثل لون البول ونحو ذلك فيغسل حتى يغلب على ظنه - 00:27:33

ان المحل قد طهر. يعني لا يتقيد بعدد يغسل مرة مرتين حتى يغلب على الظن ان المحل قد طهر. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. لان المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله انه لابد ان يغسل سبعا. وهذا بعيد. نعم بعيد ولكن الصحيح - 00:27:56

ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وانه يغسل حتى يقلب على الظن ان المحل قد طهر. دون ان يتقيد بعدد. وما روي في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما امرنا بغسل النجاس سبعا هذا لا اصل له. هذا لا يثبت - 00:28:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح في تطهير النجاسة لا يخلو من امرين كنعين لابد من ازالة العين واما الاثر الذي يشق فهذا لا يشترط ازالته. اذا لم يكن لها عين فانه يغسل حتى يغلب على الظن ان المحل قد طهر. قال - 00:28:36

والاستنجاء سنة يجزئ فيها الحجر. الاستنجاء في اللغة القطع من النجو وهو القطع. واما في الاصطلاح فهو تطهير مخرج البول او الغائط. بالماء او بالحجارة في الاصطلاح تطهير مخرج البول او الغائط بالماء او بالحجارة ونحو ذلك - 00:28:56

قال لك المؤلف سنة يجزئ فيها الحجر. وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقي وقول المؤلف رحمه الله تعالى سنة الاستنجاء هذا لابد منه هو واجب ذكر المؤلف فيما تقدم ان تطهير النجاسة واجب. مراده سنة يعني انها ثابتة - 00:29:27

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستجمار ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا الاستنجاء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي حديث ابي هريرة وحديث سلمان وحديث انس وغير ذلك من الاحاديث. هذه - 00:29:57

تدل على ثبوت كل من الاستنجاء والاستجمار والمسلم اذا انتهى من قضاء حاجته فله له ثلاث حالات الاولى ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء فهذا اعلى المراتب واكملها يجمع بين - 00:30:17

والاستنجة وابلغ في التطهير. والبعد عن عن ملامسة النجاسة. يجمع بين الاستجمار والاستنجاء. وقد دل لذلك حديث ابي هريرة في البخاري فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء لكي يستنجي به - 00:30:37

طلب منه حجارة يكتظ بها. فهنا جمع بين الاستنجاء والاستجمار. الحالة الثانية ان بالماء وهذه ابلغ في التطهير. يعني من يستنجي

بالماء وهذه ابلغ بالتطهير ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال - [00:30:57](#)

كنت احمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعنزة. فيستنجي بالماء. نعم. الحالة الثالثة الحالة الثالثة ان يقتصر على الاستجمار. فهذا

ايضا سنة كما ذكر المؤلف وهذا ايضا جائز. ويدل - [00:31:17](#)

ولذلك حديث ابن مسعود حيث سلمان في مسلم والا نستجمر باقل من ثلاثة احجار. حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان انه

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة. فاخذ الحجريين والقى الروثة وقال هذا ركس - [00:31:37](#)

نعم اه قال لك يجرى فيها الحجر وما يقوم مقامه. مثل المناديل الخرق والتراب ونحو ذلك يمسه حتى ينقيه. يعني حتى ينقى

يمسح الحجارة حتى ينقى وظابطا استجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فاذا مسح وبقي اثر لا يزيل - [00:31:57](#)

الا الماء فهذا معقول عنه. وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل. يقول لك المؤلف ليس فيه عدد مسنون لانه كما تقدم لا يرون

التقيد بعدد في التطهير. لان القاعدة على المشهور من مذهب - [00:32:27](#)

ابي حنيفة ان النجاسة عين مستقرة شرعا اذا زالت طهر المحل. سواء وعلى هذا اذا مسح مرة واحدة كفى اذا طهر المحل بمسحة

كفى اذا طهر بمسحتين كفى. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني وهو قال به - [00:32:47](#)

احمد وقول كثير من العلماء انه لابد من ثلاث مسحات لابد ان يمسح ثلاث ساحات لحديث سلمان رضي الله تعالى في مسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال والا نستنجي باقل من ثلاث احجار. حديث ابن مسعود - [00:33:07](#)

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة. قال الا نستنجي باقل من ثلاثة احجار. وآ وما ذكر المؤلف هو المشهور من مذهب

الامام بن حنيفة هو على مقتضى القاعدة. يعني لولا النص لكان لكانت - [00:33:27](#)

قاعدة كما ذكر المؤلف لان المقصود هو ازالة الماء تطهير المحل فاذا طهر المحل بمسحة واحدة كفى لكن ما دام ان النص فوجد فانه

يصار اليه. قال وغسله بالماء افضل تقدم. قال فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم - [00:33:46](#)

فيها الا الماء او الماء. يعني اذا تجاوزت النجاسة المخرج. يعني ما جرت العادة بان تنتشر اليه. اذا تجاوزت ما جرت العادة تعدت.

فيقول لك المؤلف يعني البول جرت العادة ان ان البول يكون حول المخرج. لكن لو انتشر البول الى شيء من الحشفة - [00:34:06](#)

الى اخره او اه انتشر الخارج اه من الدبر الى اه اه باطن جانبي الدبر الى اخره. فيقول لك المؤلف رحمه الله لا يجزي الا الماء او او

المائع. لا بد - [00:34:36](#)

من الماء ولا يكفي الاستجمار. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وايضا قال به الكثير من اهل

العلم انه لا لان الاستجمار انما جاء آ المسح هذا انما جاء آ - [00:34:56](#)

في تطهير ما جرت العادة بتطهيره. وهذا ما ذهب اليه المؤلف كما قلنا هو مذهب ايضا احمد قال بي كثير من العلماء والرأي الثاني انه

يجزي هذا حتى ولو تجاوز يجزي الاستجمار حتى ولو تجاوز - [00:35:16](#)

الخارج ما جرت العادة بانتشار الاذى اليه كما ذهب اليه ابن تيمية لعموم الادلة. قال ولا يستنجي ولا بروت ولا بطعام ولا بيمينه الا من

عذر. يقول لك لا يستنجي بعظم. نعم ها كما - [00:35:36](#)

حديث سلمان رضي الله تعالى عنه في مسلم انه قال والا نستنجي بعظم ولا روث. ومثله ايضا اه ابن مسعود قال كروث ولا بطعام

ايضا بطعام لا يستنجب الطعام لان الروث منع من الاستنجاء بالرؤوس. لانه طعام بهائم الجن. ومنع من الاستنجاء بالعظام -

[00:35:56](#)

لانه طعام الجن. طعام اخواني من الجن. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الجن عن طعامهم قال لكم كل عظم ذكر عليه

ذكر عليه اسم الله تجدونه اوفر ما يكون لحما - [00:36:26](#)

وعن علف عن علف بهائمهم قال كل روث علف لبهائمكم. فاذا كنا نهي ان نستنجي بطعام الجن ويطعام بهائمهم. الناس اشرف منهم.

فلا ان نهى عن الاستنجاء طعام الادميين بعلف بهائم الادميين او - [00:36:48](#)

بطعام بهائم الادمي من باب اولي. قال ولا بيمينه الا من عذر. نعم ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة لا

يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. في الصحيحين - [00:37:18](#)

بقتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. والاستنجاء بهذه الاشياء هل هو محرم او مكروه المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاستنجاء بالعظام وبالروث وبالطاعة يرون انه مكروه. وكذلك ايضا السنجة باليمين يرون انه مكروه. والرأي

الثاني ان الاستنجاد - [00:37:38](#)

بهذه الاشياء محرم ولا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ذهب اليه كثير من العلماء. نعم ويرون انه محرم الا الاستنجاء

باليمين كونه يستنجي بيمينه فهذا يكره بان - [00:38:08](#)

هذا من باب الادب والارشاد. قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. الصلاة في اللغة الدعاء. واما في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل

باقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم - [00:38:28](#)

وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بيان المواقيت لان شرط الوقت هو اكد شروط الصلاة. اعظم شروط الصلاة واكدها هو شرط الوقت.

ولهذا تترك اركان الصلاة من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. تترك بقية شروط الصلاة من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. قال او -

[00:38:48](#)

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها الم تطلع الشمس. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى

بصلاة الفجر لامامة جبريل بان الصلاة لما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبريل - [00:39:18](#)

عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كل صلاة في اول وقتها وفي اخره ثم قال يا محمد الصلاة بين هذين

الوقتين. فابتدأ بصلاة الفجر. ولهذا المؤلف رحمه الله ابتداء بصلاة - [00:39:48](#)

قال اذا طلع الفجر الثاني وهذا بالاتفاق يعني باتفاق الائمة اذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر. والفجر فجران. الفجر الاول

والفجر الثاني. والفرق بين الفجر طيب ان الفجر الثاني معترض في الافق - [00:40:08](#)

معترض في الافق يعني الشمس تخرج من جهة المشرق تجد انه معترض بين الشمال والجنوب اما الفجر الاول فهو مستطيل. بين

المشرق والمغرب. والفرق الثاني ان الفجر الثاني متصل بالافق. يعني ليس بينه وبين الافق ظلمة. بخلاف الفجر الاول بينه وبين الافق

ظلمة - [00:40:36](#)

والفرق الثالث انه كلما مضى شيء من الوقت يزيد الفجر الثاني ويتلاشى الفجر الاول. وبين الفجرين بين الفجرين تقريبا ثلاثون دقيقة

او اربعون دقيقة ونحو ذلك. يعني ما بين ثلاثين واربعين دقيقة. قال - [00:41:06](#)

وهو البياض المعترض قال لك المؤلف المعترض في الافق بين الشمال والجنوب واخر وقتها ما لم تطلع الشمس وهذا بالاجماع ان

وقت صلاة الفجر هو هذا الوقت الذي ذكره المؤلف وهذا مذهب الامام رحمه الله - [00:41:26](#)

ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطع طلوع

الشمس قال واول وقت واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهذا بالاتفاق. ان وقت الظهر - [00:41:46](#)

اذا زانت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم

الله اذا صار ظل كل شيء - [00:42:06](#)

هنا اختلف الائمة. اما بالنسبة لاول وقتها فبالزوال. هذا بالاتفاق. اما بالنسبة لآخر وقتها فاختلف الائمة الثلاثة. الامام ابو حنيفة رحمه

الله تعالى يرى انه يمتد ان وقت صلاة الظهر موسع - [00:42:26](#)

وانه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه. وعند الامام ابي يوسف ومحمد ان وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله. وما ذهب

اليها ابو يوسف ومحمد هو مذهب - [00:42:49](#)

شافعي واحمد وكذلك ايضا مذهب مالك الا ان المالكية يقولون اذا صار ظل شيء مثله سوى في الزوال يكون هناك قدر اربع ركعات

هذه هذه هذا وقت مشترك بين الظهر والعصر. نعم وقت مشترك. اذا خرجت الشمس من المشرق نعم خرجت الشمس من المشرق -

[00:43:09](#)

كل شيء مرتفع سيكون له ظل الى جهة المغرب. الشمس تسير الظل يتناقص. اذا كانت الشمس في كبد السما توقف الظل عن التناقص. يبقى ظل يسير تحت هذا الشاخص ضلليا هذا الظل يسمونه في هذا ما ما يحسب هذا. فاذا فرضنا مثلا ان نطول هذا الظل الذي هو فيه الزوال - [00:43:39](#)

يعني اذا ان توقف تناقص الظل تضع علامة فهذا الظل مثلا طوله عشرين سانتين ثلاثين سانتين الى قلبه تضع عنده علامة. ما دام انه متوقف هذا وقت الزوال وقت النهي - [00:44:07](#)

ثم بعد ذلك اذا انت قلت الشمس الى جهة المغرب بدأ الان الظل يزيد مرة الى جهة المشرق. وحينئذ تكون الشمس زالت ودخل وقت الظهر وخرج وقت النهي ولا يزال الظل يزيد حتى يصير الظل - [00:44:26](#)

هذا الشخص لكن ما تحاسب ماذا؟ فالزواج وهو الظل الذي زالت عليه الشمس. يعني احنا ذكرنا انه اذا خرجت الشمس ثم اذا في كبد السماء وتوقف الظل عن نقصان يبقى الظل. كل شاخص يصير تحته ظل. هذا الظل ما يحسب. ولهذا قال لك - [00:44:54](#)

مؤلف سوى في الزوال. يعني الظل الذي زالت عليه الشمس هذا لا تحسبه. يبقى وقت الظهر باقي الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يعني الظل الذي زالت عليه الشمس هذا لا يحسب - [00:45:14](#)

فقال لك المؤلف رحمه الله حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر - [00:45:34](#)

وقت العصر. فقول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحضر وقت العصر هذا يؤيد ما ذهب اليه الامام ابو يوسف ومحمد الى ان صلاة الظهر يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال - [00:45:54](#)

لان النبي قال ما لم يحضر وقت العصر فهذا يدل على انه حطر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله. وهل هناك وقت مشترك هذا كما قلنا من مذهب المالكية لكن الصحيح قول الجمهور انه لا اشتراك وانه اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:46:14](#)

سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. قال رحمه الله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين نعم اذا خرج وقت الظهر على القولين. فعلى رأي ابي يوسف ومحمد ما متى يبدأ وقت العصر؟ اذا صار - [00:46:34](#)

ظل كل شيء مثله. وعلى رأي الامام ما متى؟ اذا صار ظل كل شيء مثليه. نعم قال لك واخر وقتها ما لم تغرب الشمس. هذا اذا غربت الشمس نعم هو اخر وقت العصر. نعم. كلام المؤلف رحمه الله ان - [00:46:59](#)

لها وقت واحد فقط. لها وقت اختياري وانه يمتد الى غروب الشمس. ودليلهم على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة كما في الصحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام من - [00:47:29](#)

ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فهذا يدل على ماذا؟ ها؟ يدل على ان وقت نعصر يستمر الى ها الى غروب الشمس. نعم الى غروب الشمس. والرأي الثاني الرأي الثاني ان وقت العصر - [00:47:49](#)

ينقسم الى قسمين الى اختيار وضروري. فالاختياري الى الاصفرار كما يقول الشافعية. او الى ان يصير كل شيء مثليه كما يقول الحنابلة على اختياري الى الاصفرار او الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما يقول - [00:48:09](#)

والضروري الى غروب الشمس. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه قال وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. فقول النبي سلم ووقت العصر - [00:48:29](#)

ما لم تصفر الشمس هذا يدل على ان وقت الاختيار الى اصفرار الشمس. وقوله من ادرك ركعة هذا يدل على انه ضروري لان عبر بالادراك نعم بالادراك هذا يدل على انه وقت ضرورة. نعم - [00:48:49](#)

الذي يظهر ان انه ان وقت العصر الاختيار الى اصفرار كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو حديث امامة جبريل امامة جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم - [00:49:09](#)

لما صار الظل كل شيء مثليه. نعم. لكن يظهر والله اعلم ان اه حديث عبدالله بن عمر اقوى لان حديث عبدالله بن عمر قول حديث امامة جبريل فعل وحديث عبد الله بن عمر اصح اسنادا فهو في مسلم - [00:49:29](#)



بخلاف امام جبريل وهو في السنن وايضا حديث عبدالله بن عمرو آ في المدينة بخلاف حديث آ امامة جبريل فهو في مكة. واذا صار  
 ذول كل شيه مثليه قريب من الاصفرار. يعني الاصفرار يعني ضابطة الاصفرار - [00:49:49](#)

اذا بقي على غروب الشمس تقريبا نصف ساعة او خمسة وثلاثين دقيقة تكون الشمس هنا قد اصفرت. قال المؤلف رحمه الله ووقت  
 المغرب اذا غربت الشمس. واخر وقتها ما لم يغيب الشفق. نعم هذا بالاجماع - [00:50:09](#)

نعم بالاجماع ان وقت المغرب اذا غربت الشمس. ويدل لهذا ان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول والثاني  
 لما غربت الشمس لما غربت الشمس لكن بالنسبة لوقتها - [00:50:29](#)

قال لك ما لم يغيب الشفق. يمتد وقتها الى مغيب الشفق. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب  
 احمد. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمر ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق - [00:50:49](#)

وفي لفظ ما لم يغيب ثور الشفق بخلاف الشافعي والشافعي ومالك يرى يريان ان وقت المغرب وقت مضيق. يقول ان وقت المغرب  
 وقت مضيق. قلنا بان مذهب الامام مالك رحمه الله انه مضيق فهو يرى ان وقت المغرب بقدر الطهارة - [00:51:09](#)

وستر العورة الصلاة. يعني بقدر الطهارة. ستر العورة كذلك ايضا الصلاة مع الاذان والاقامة. مثلها الشافعي ايضا يقول بقدر  
 الطهارة والصلاة والاذى الشافعي مثل ان الشافعي يضيفون السنة. ايضا بقدر السنة يعني على كلامهم ان - [00:51:39](#)

ان الوقت قد لا وقت المغرب قد لا يتجاوز نصف ساعة. لكن مذهب ابي حنيفة واحمد الى مغيب الشفق. وهذا القول هو الصواب. لكن  
 ما المراد بالشفق؟ قال لك المؤلف وهو البياض في - [00:52:10](#)

الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة. الائمة رحمهم الله الله اختلفوا في الشفق. هل هو  
 البياض الذي بعد الحمرة او الحمرة ريان. اذا غربت الشمس ستنظر في الافق حمرة. وقت - [00:52:30](#)

مغرب لا يزال مستمرا حتى تغيب الحمرة. اذا غابت الحمرة خرج وقت المغرب على رأي من؟ ابي يوسف ومحمد. وهو مذهب نعم  
 مذهب احمد لكن عند الامام ابي حنيفة انه ايضا لابد من مغيب البياض الذي بعد الحمرة. نعم لابد - [00:52:55](#)

من مغيب البياض الذي بعد الحمرة. والذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو يوسف ومحمد انه اقرب لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشجر. يعني ثورانه وهذا وصف للاحمر. وايضا ورد - [00:53:23](#)

عن ابن عمر انه فسر الشفق بالحمرة. نعم وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال ووقت العشاء اذا غاب الشفق نعم هذا بالاتفاق  
 اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء باتفاق الائمة. واخر وقت - [00:53:43](#)

واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني. يعني ما لم يطلع الفجر الثاني وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان صلاة العشاء لها وقت  
 واحد فقط وانه من مغيب الشفق - [00:54:07](#)

الى ان يطلع الفجر الثاني. المشهور بمذهب الامام بن حنيفة ان لها وقتين. وقت اختيار وقت ضرورة. وقت الاختيار الى نصف الليل.  
 وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني عند ايضا احمد ان لها وقتين وقت اختيار الى ثلث الليل وقت ضرورة الى طلوع - [00:54:30](#)

الفجر الثاني. والدليل على يعني الائمة يتفقون على ان صلاة العشاء يمتد وقتها الى طلوع الفجر الثاني. الا انهم يفصلون هل هو وقت  
 اختيار او وقت ضرورة واختيار الى اخره. لكنهم يقولون بان صلاة العشاء يمتد وقتها الى طلوع الفجر الثاني. ويسد - [00:54:59](#)

على هذا بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على  
 انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. فقلوه ان يؤخر الصلاة - [00:55:29](#)

حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى هذا يدل على انه ما فيه وقت فما في وقت ليس وقتا بين الصلاتين. يعني صلاة الفجر صلاة العشاء  
 اذا خرج العشاء دخل الفجر وقالوا بانه ورد عن بعض الصحابة في الحائط اذا طهرت قبل طلوع الفجر انها تصلي العشاء - [00:55:52](#)

والمغرب. لكن هذه الاتار ضعيفة. والذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه ابي الحزم ابن حزم رحمه الله قال له بان صلاة العشاء ليس لها  
 الا وقت واحد فقط. وهو وقت اختيار الى نصف الليل. ويدل لذلك - [00:56:23](#)

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل هذا صريح وقت

العشاء الى نصف الليل وايضا القرآن ظاهر القرآن. الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل - [00:56:43](#)

تلوك الشمس ما هو؟ زوالها دلوك الشمس زوالها الى غسق الليل غسق الليل اجتداد ظلمته بانتصافه. هذا فيه اربع صلوات من الزوال من نصف النهار الى نصف الليل في اربع سنوات. ثم - [00:57:03](#)

قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. يعني صلاة الفجر. صلاة الفجر فصلها الله عز وجل. لانها عن الصلاة التي قبلها وهي صلاة العشاء بالنصف الاخير من الليل. ومفصلة عن صلاة الظهر بالنصف - [00:57:23](#)

في الاول من النهار. فيظهر والله اعلم ان الاقرب ان صلاة العشاء الى نصف الليل. قال ووقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر. يا عم هذا صحيح وقت - [00:57:43](#)

الوتر بعد العشاء حتى ولو فعلت جمعا. حتى ولو فعلت جمعا يعني جمعت العشا جمع تقديم في وقت المغرب. فان وقت الوتر يدخل بعد فعل العشاء الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا لمالك ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في - [00:58:03](#)

قالت وكان يصلي ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. احدى عشر ركعة. يسلم كل ركعتين. قالت ما ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. نعم. مالك يقول لك بانه ما يدخل وقت الوتر - [00:58:33](#)

الا اذا غاب الشفق وعلى هذا لو قدمت العشاء في وقت المغرب هل يدخل وقت الوتر او لا يدخل لكن عند الجمهور انه يدخل. كذلك ايضا المالكي يقولون بان وقت الوتر الى طلوع الفجر - [00:58:53](#)

فجر هذا وقت اختيار وقت ضرورة الى صلاة الفجر لكن الصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله اهلي دلت له السنة قال ويستحب الاسفار بالفجر هنا لما ذكر المؤلف رحمه الله وقت الادب شرع في بيان وقت - [00:59:13](#)

الاستحباب. قال لك الاسفار بالفجر. يعني الفجر يستحب ان يسفر بها الا يصلحها في اول وقتها. ويدل لذلك حديث محمود بن لبيد. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر. فان - [00:59:33](#)

انه اعظم للاجر. وعند جمهور العلماء ان السنة ان يصلحها في اول وقتها لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها بغلس. حديث عائشة ايضا كن نساء المؤمنات يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم او يشهد - [00:59:53](#)

من الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفعات بمروطهن فينصرفن لا يعرفهن احد من الغلس وعلى هذا يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر كما قال الطحاوي رحمه الله. طحاوي من كبار علماء الحنفية - [01:00:13](#)

المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني اطالة القراءة. ولهذا سماها الله عز وجل قرآنا. يعني انه يستحب في صلاة الفجر ان يطيل بالقراءة حتى يخرج منها بالاسفار. قال والابراء بالظهر في الصيف - [01:00:33](#)

تقديمها في الشتاء. نعم وهذا صواب يعني في الظهر يستحب ان يبرد بها الصيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. فان شدة الحر من فيح - [01:00:53](#)

في جهنم وتقديمها في الشتاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر حين تدحض الشمس يعني تزول الشمس لكن يستثنى من ذلك اذا اشتد الحر فانه يستحب الابراء. وظاهر كلام المؤلف ان الابراء مشروع سواء - [01:01:15](#)

صليت في جماعة او صلى منفردا يعني المرأة في بيتها يستحب لها ان تبرد او مثلا اذا كان وحده في الصحراء او في حراسة مبنى يستحب له ان يبرد. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو مذهب احمد. ان الابراء ليس خاصا - [01:01:35](#)

بالجماعات كما يقول الشافعي هذا هو الصواب يعني ما ذهب اليه المؤلف ان الابراء ليس خاصا لمن يصلي جماعة حتى ولو كان منفردا فانه يبرد بالصلاة نعم هذا هو الصواب في هذا خلافا - [01:01:55](#)

الشافعي يقول الابراء خاص بمن يصلي جماعة وبأتون من مكان بعيد وان تكون البلاد حارة الصواب ما ذهب اليه المؤلف. طيب ما هو حد الابراء؟ حد الابراء ان يؤخر الظهر الى قرب العصر - [01:02:15](#)

ان يؤخر الظهر الى قرب العصر. لحديث ابي ذر ان المؤذن اراد ان يؤذن فقال ابرد ثم قال ابرد ثم قال قال حتى ساوت ظل التل.

يعني ما بقي تقريبا على خروج الوقت الظهر الا - [01:02:34](#)

يمكن عشر دقائق او خمسة عشر دقيقة. فاذا كان مثلا في مثل هذا الوقت يؤذن في الساعة الثالثة والربع يؤخر الظهر الى قرب

الثالثة. وبهذا يحصل الابراد. قال وتأخير العصر ما - [01:02:54](#)

لم تتغير الشمس. هذا ايضا السنة نعم ان يؤخر العصر ما لم تتغير. يعني يتغير لون واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان يأمر بتأخير العصر لكنه ضعيف لا يثبت وعند جمهوره - [01:03:14](#)

للعلم ان السنة في العصر ان تفعل في اول وقتها. السنة في العصر ان تفعل في اول وقتها لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. ما سقطت الغروب مرتفعة وحية يعني فيها الحرام - [01:03:34](#)

نعم فيذهب الذهاب الى العوالي ويأتيهم والشمس مرتفعة. فكون النبي سلم يصلها وهي حية ويذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم

والشمس مرتفعة هذا يدل على ان النبي صلاها في اول لوقتهم مثل ايضا حديث رافع بن خديج انه كانت تنحر الجزور يقسمون عشر

قسم ويأكلون لحم - [01:03:54](#)

نظيحا قبل غروب الشمس قال لك وتعجيل المغرب هذا بالاتفاق. المغرب يستحب ان تعجل في اول وقتها لحديث امامة جبريل فان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين في اول الوقت. قال وتأخير العشاء الى ما - [01:04:25](#)

راقبنا ثلث الليل. ايضا يستحب التأخير كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما لم يكن هناك مشقة واستحباب التأخير هو مذهب ابي

حنيفة رحمه الله واحمد خلافا للشافعي. الشافعي يرى استحباب تقديم العشاء - [01:04:48](#)

لكن الصحيح ما ذهب اليه المؤلف ان العشاء يستحب ان تؤخر. ويدل لذلك حديث عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم

بالعشاء حتى ذهب عامة الليل. يعني كثير منه فخرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء - [01:05:08](#)

والصبيان فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي لكن استثنى من ذلك اذا كانوا في جماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي

الجماعة كان اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابرأوا. كما ذكر المؤلف يستحب - [01:05:28](#)

ان تؤخر العشاء الى قرب اه اه اخر الوقت الاختياري. نعم. قال باب الاذان نعم باقي جملة قال ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة

الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم - [01:05:48](#)

يثق بالانتباه او ترى قبل النوم. هذا صحيح. هذا وهو اللي دل لوشي جابر في مسلم. يعني ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الذي دل

له حي الجابر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طمع - [01:06:08](#)

ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخره. فان صلاة اخر الليل مشهودة محظورة. ومن لم يطمع ان من اخر الليل فليوتر اوله. يعني اذا كان

الانسان يطمع من نفسه انه سيقوم في اخر الليل فالسنة ان يؤخر الى اخر الليل - [01:06:26](#)

لان صلاة اخر الليل مشهودة محظورة. واذا كان لا يطمع فانه يوتر اول الليل. ولهذا وصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر و ابا قتادة

نعم ابا ذر و ابا الدرداء و ابا هريرة وقتادة بن ملحان او صام - [01:06:46](#)

ان يوتروا في اول الليل. فنقول السنة كما ذكر المؤلف هل يوتر اول الليل الا اذا كان يعرف من نفسه انه سيكون في اخر الليل فالسنة

ان يوتر في اخره. قال باب الاذان. لا ما الاذان في اللغة - [01:07:06](#)

خلاص زين تتوقف على باب الاذان نسمع الناس احسن الله اليكم يقول السائل هل الصابون يزيل النجاسة عند الجمهور او لا يزيلها

نعمل آآ لا هو كما قلنا جمهور العلماء يقولون يتعين الماء لكن - [01:07:26](#)

عن مشهور من اه مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه لا يتعين الماء. وعلى هذا الماء مخلوط بالكور الماء المخلوط بالصابون الى

قنه. هذه كلها تطهر المحل. احسن الله اليكم. يقول - [01:07:56](#)

السائل اذا ادركت المرأة اول وقت الصلاة ثم رأته الدم الحيض قبل ان تصلي. هل عليها قضاؤها؟ نعم قضاوات تكلمنا عليه وسيأتينا ان

شاء الله ايضا اذا طهرت في اخر الوقت فان الجمهور يقولون - [01:08:16](#)

يجب عليها ان تصلي هذه الصلاة وما يجمع لها قبلها. يعني مثلا طهرت في اخر وقت العشاء. يجب ان تصلي العشاء وكذلك ايضا

يجب ان تصلي المغرب. طهرت في اخر وقت العصر. يجب ان تصلي العصر ويجب ان تصلي الظهر. وعند الامام ابن - [01:08:36](#) حنيفة انه لا يجب عليها ان تصلي الا الصلاة التي طهرت في وقتها. فاذا طهرت في العشاء تصلي العشاء. واذا طهرت في صلي العصر. وهذا القول هو الصواب. نعم. والاثار الواردة في ذلك عن الصحابة ضعيفة. لانه مر عليها وقت الظهر فهي حائض - [01:08:56](#) فكيف تؤمر بقضائها؟ ومر عليها وقت المغرب وهي حائض كيف تؤمر بقضائها. نعم. احسن الله اليكم تقول السائلة بعد الاغتسال من الجنابة وصلت الصلاة نزل من الفرد شيء من المني هل - [01:09:16](#) ينقض الوضوء. نعم هذا لا ينقض الوضوء. هذا الخارج لا ينقض الوضوء. وايضا هذا لا ينقض الوضوء وهو طاهر. الصحيح كما تكلمنا بان المني هذا طاهر. فهو لا ينقض الوضوء كذلك ايضا - [01:09:36](#) هذا طاهر. احسن الله اليكم. يقول السائل ذكرت من وجوب في تطهير النجاسة. هل جاء الوجوب بمعنى الفرق او كما هو عند الحنفية. كيف حج؟ هل المقصود بالوجوب؟ الفرض سنن للحنفية. نعم هم يقولون الوجوب الفرض. نعم - [01:09:56](#) نعم ينصون على هذا في كتبهم المقصود به انه فرض. احسن الله اليكم يقول السائل لماذا نفرق بين وقت العصر والعشاء في تقسيمه الى وقت اختيار وضرورة. حيث ان قول النبي - [01:10:21](#) لا يختلف في كليهما. لا هو التقسيم هذا حسب العصر جاء لها وقتان لوجود الادلة يعني ما يدل على ادراك وقت العصر قبل غروب الشمس. فدل ذلك على انه وقت ضرورة والا حديث عبد الله بن عمرو وواضح ووقت العصر - [01:10:41](#) ما لم تصفر الشمس. وقت العصر الى اصفرار الشمس. لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة هذا يدل على ان الوقت لا يزال فيه ادراك. والتعبير بالادراك هذا يدل على انه - [01:11:11](#) ليس في حال السعة والاختيار. وانما في حال ضرورة ولهذا عبر بالادراك. بخلاف وقت العشاء فان الحديث صريح ووقت العشاء نصف الليل. احسن الله اليك. هل يجوز للمرأة شرب حبوب منع الحيض او - [01:11:31](#) تأخيره من اجل الصيام او من اجل الاختبارات. نعم هذه يجوز تناول مثل هذه الاشياء التي ترفع دم الحيض بشرطين الشرط الاول الا يكون هناك ضرر. والشرط الثاني اذن الزوج - [01:11:51](#) فاذا اذن الزوج فان هذا جائز ايضا الا يكون هناك ضرر. فيشترط الا يكون هناك ضرر واذن الزوج اذا كان له به تعلق احسن الله اليكم هل هناك فرق بين الاجماع والاتفاق؟ لا هو - [01:12:11](#) اه فاذا قلنا اتفاق هو من عبارات الاجماع لكن نحن نقول اتفاق الائمة. نقصد بذلك الائمة الاربعة رحمهم الله فاذا قلنا اجماع هو اجماع العلماء رحمهم الله. احسن الله اليكم. يقول السائل بعض الناس يتخذ بعض - [01:12:31](#) بعض السباع حيوانا اليقا كالاسد والنمر فهل تأخذ حكم الهرة؟ لا لا ما تأخذ حكم الهرة لان اقتناء مثل هذه الاشياء اقتناء الحيوانات المؤذية هذه العلماء يقولون لا يجوز المسلم ان يقتني مثل - [01:12:50](#) هذه الحيوانات المؤذية. لانه يخشى التعدي والضرر. فلا تأخذ اه حكم الهرة في العفو لان الاقتناء هذا لا يجوزه العلماء. احسن الله اليك. يقول السائل هل ضربتا التيمم عند الحنفية والمسح الى المرفقين على سبيل الوجوب وما الصحيح في ذلك؟ هو تكلمنا عليه هذا - [01:13:10](#) قلنا بان الحنفية يرون الوجوب الحنابلة يقولون الضربة الثانية مباحة والمالكي يقولون سنة نعم اللي دل له حيث عمار انه يكتفى بضربة واحدة وان ظرب الثانية لا بأس ما يقال بانه - [01:13:40](#) بدعة ونحو ذلك لان هذا وارد عن ابن عمر. ابن عمر رضي الله تعالى عنه ورد عنه آ في التيمم ضربتان. نعم السؤال الاخير. نعم. بعد بعد الاذان الاول من يوم الجمعة يصلي بعض الناس عندنا او في بلادنا اربعة - [01:14:00](#) ركعات هل له اصل في الدين؟ لا اول صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية. صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية لكن لها سنة بعدية. لكن مثل هذا يبدو لي انه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين - [01:14:20](#) فهذا اصله يعني بين كل اذنين صلاة. والاصل هو بعث التطوع يعني لكن ان كانوا يصلون على انها سنة هذا غير صحيح لان صلاة

01:14:40 - الجمعة ليس لها سنة قبلية لكن اذا كانوا يصلون على انها نافلة وبين كل اذاني صلاة هذا صحيح

01:15:00 - العلم خير منحة حبانها بها الذي علمنا البيانات العلم نور ساطع